

الفصل الرابع

زكاة الثروة الزراعية والمستغلات

أهداف الفصل الرابع

الهدف الرئيسي الأول :

التعرف على زكاة المحاصيل والثمار واستخلاص منها الأهداف الفرعية التالية:

- ١- مفهوم محاسبة زكاة المحاصيل والفاكهة
- ٢- أدلة وجوب الزكاة على المحاصيل والفاكهة
- ٣- عندما تكون زكاة المحاصيل والفواكه واجبة
- ٤- الخاضعون لزكاة المحاصيل والفاكهة
- ٥- نصاب الزكاة المحاصيل والفواكه
- ٦- ثمن زكاة المحاصيل والفواكه
- ٧- دفع زكاة المحاصيل والفواكه

الهدف الرئيسي الثاني :

التعرف على محاسبة المستغلات، ويشتمل منه الأهداف الفرعية التالية:

- ١- مفهوم زكاة المستغلات
- ٢- أدلة وجوب الزكاة في المستغلات
- ٣- الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة لزكاة المستغلات
- ٤- نطاق زكاة المستغلات
- ٥- قياس وعاء زكاة المستغلات
- ٦- سعر زكاة المستغلات

الهدف الفرعي الأول

التعرف على زكاة المحاصيل والثمار

١ - مفهوم ونطاق زكاة الزروع والثمار

- يقصد بالزروع والثمار الخاضعة للزكاة - على رأى الجمهور - كل ما يستنبت من الأرض. أي ما يخرج من زروع وثمار قصد بزراعتها واستثمار الأرض.
- ولا شك أن هذا الاتجاه يتفق مع حكمة تشريع الزكاة، إذ ليس من الحكمة أن تفرض الزكاة على بعض الزروع دون البعض الآخر، أو بعض الثمار دون البعض الآخر، كما أن ذلك أحوط للمساكين
- وتجدر الإشارة إلى أن ما يخرج من الأرض دون فعل كالحشيش والحطب لا زكاة فيه إلا إذا قصد به التجارة، ويزكي في هذه الحالة زكاة التجارة.

٢- أدلة وجوب الزكاة في الزروع والثمار

- وجوب الزكاة في الزروع والثمار ثابت في الكتاب والسنة والاجماع، أما في الكتاب فيقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والمقصود بالحق في الآية الكريمة الزكاة المفروضة.
- السنة ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا (يشرب بعروقه) الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ " رواه البخاري.

٣- وقت وجوب زكاة الزروع والثمار

- لا يشترط حولان الحول بالنسبة لزكاة الزروع والثمار لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].
- والحكمة من عدم اشتراط الحول أن الزرع يُعد مالاً نامياً بنفسه ومن ثم لا يلزم له الحول الذي هو مظنة النماء. وعلى ذلك لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة في كل مرة متى بلغت نصاباً.

٤- الخاضعون لزكاة الزروع والثمار

- إذا قام مالك الأرض بزراعتها فزكاتها عليه، أما إذا قام بتأجيرها للغير فعليه زكاة المستغلات فيما قبضه من أجرة وعلى المستأجر زكاة الزروع والثمار.
- وإذا قام المالك بمشاركة المستأجر مزارعة فيزكي كل واحد منهم حصته إذا بلغت نصاباً.

٥- نصاب زكاة الزروع والثمار

- نصاب زكاة الزروع والثمار هو ما بلغت قيمته قيمة ٦٥٣ كجم من القمح لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ " رواه البخاري، والخمسة أوسق تعادل ما وزنه ٦٥٣ كجم من القمح ونحوه. وعلى ذلك لا تجب الزكاة في شئ من الزروع والثمار حتى تبلغ قيمته قيمة ٦٥٣ كجم من القمح.
- ويؤخذ بالتقدير السابق بعد الجفاف لا قبله بالنسبة للحب والثمار التي من شأنها التجفيف كالتمر والعنب، وبعد التنقية والتصفية من القشرة في الزروع

٦- سعر زكاة الزروع والثمار

ويختلف مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار حسب الجهد المبذول في الري، وذلك على النحو التالي :

- (أ) في حالة الري بدون كلفه أي الري بماء المطر أو العيون أو غير ذلك، يكون الواجب هو العشر أي ١٠٪.
- (ب) في حالة الري بوسيلة فيها كلفة كحفر بئر أو إخراج الماء بآلة أو شراء الماء ونحوه، يكون المقدار الواجب نصف العشر أي ٥٪.
- (ج) في حالة الري المشترك بين النوعين السابقين يكون المقدار الواجب ثلاثة أرباع العشر أي ٧,٥ ٪ ، وأساس ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً (يشرب بعروقه العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " .

U- إخراج زكاة الزروع والثمار

➤ الأصل في زكاة الزروع والثمار أن تخرج عيناً، أي من جنس الأصناف التي أخرجتها الأرض وذلك بالنسبة للأصناف التي يمكن إخراجها من جنسها كالخضراوات والفواكه، أما الأصناف التي لا يمكن إخراج زكاتها من جنسها كالقطن على سبيل المثال، فإن الزكاة تخرج بالقيمة، ويراعى في جميع الأحوال مصلحة الفقير.

8- إجراءات تحديد مقدار زكاة الزروع والثمار

(1) حصر الإيرادات الإجمالية لنتاج الأرض، ويراعى عند تحديد هذه الإيرادات ما يلي :

(أ) لا يدخل في هذه الإيرادات ما يلي :

- قيمة ما أكل صاحب الزرع وأهله والزرع أخضر صغير.

- قيمة ما أكلته البهائم المستخدمة في حرث الأرض ونحوه.

- قيمة ما أكله عابرو السبيل.

- قيمة ما وهبه صاحب الزرع على سبيل الصدقة.

(ب) تضم قيمة الأصناف من الجنس الواحد من الزرع أو الثمار إلى بعضها البعض ولا يضم جنس إلى آخر .

(ج) إذا تفاوتت الزرع رداءةً وجودةً أخذت الزكاة من أوسطه فما فوق ولا تؤخذ مما هو دون الوسط.

(د) يضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها.

(2) حصر التكاليف الزراعية واجبة الخصم فيما عدا تكلفة الري، ومن أهم بنود هذه التكاليف ما يلي:

- ثمن البذور.

- تكاليف السماد والمبيدات الحشرية.

- أجور العمال - نفقات الحصاد.

- مصروفات النقل - ضريبة الأرض الزراعية.

- إيجار الأرض الزراعية.

ويشترط ألا تزيد هذه النفقات عن ثلث الإيرادات.

(3) حصر الديون التي على صاحب الزروع.

(4) استخراج وعاء الزكاة عن طريق خصم التكاليف الزراعية بند (2) وكذا الديون بند (3) من

الإيرادات الإجمالية بند (1).

(5) مقارنة الوعاء بنصاب الزكاة وهو ما قيمته ٦٥٣ كجم من القمح ونحوه

(6) إذا كان الوعاء مساوياً للنصاب أو أكثر منه فالزكاة واجبة، ويتعين حساب مقدارها كما يلي:

مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × سعر الزكاة، وقد يكون سعر الزكاة :

(أ) ١٠٪ إذا كانت الأرض تروى بدون كلفة.

(ب) ٥٪ إذا كانت الأرض تروى بالكلفة.

(ج) ٧,٥٪ إذا كان الري مشتركاً.

أما إذا لم يصل الوعاء للنصاب فلا تجب الزكاة.

مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيانات
		قيمة المحصول
		يخصم :
		نفقات الزراعة بشرط ألا تزيد عن ثلث قيمة المحصول
		كلفة (نفقات) الزراعة
		الرسوم الحكومية.
		نفقات أخرى تتعلق بالمحصول.
		صافي قيمة المحصول.
		تخصم الديون المستحقة الحالة إن وجدت.
		وعاء زكاة الزروع والثمار.
		مقدار النصاب وهو ما قيمته ٥ أوسق أو ما يعادل ذلك، فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالاتي:
		نسبة الزكاة ٥% أو ١٠% أو ٧,٥% حسب طريقة الري
		حساب مقدار الزكاة كما يلي:
		في حالة ري الأرض بكلفة
		الوعاء × ٥% =
		في حالة ري الأرض بدون كلفة
		الوعاء × ١٠% =
		في حالة الري المشترك :
		الوعاء × ٧,٥% = جنيه

حالة عملية (١)

أحد المزارعين يمتلك قطعة أرض قام بزراعتها وبلغ الناتج ٨٠٠ وسقاً . وقد تبين ما يلي: بلغت المصاريف المختلفة (بذور وأسمدة وعمالة) ١٦,٠٠٠ جنيه، عليه ديون مقدارها ٤,٠٠٠ جنيه، كما أنها تسقى طوال أيام العام من ماء الأمطار

المطلوب: حساب الزكاة إذا كان سعر السوق الواحد ١٠٠ جنيه.

المحل

النصاب = ٥ أوسق × ١٠٠ جنيه = ٥٠٠ جنيه
الوعاء = قيمة المحصول - (المصاريف + الديون)
= (٨٠٠ × ١٠٠) - (٤,٠٠٠ + ١٦,٠٠٠) = ٦٠,٠٠٠ جنيه.
الزكاة واجبة ومقدارها = ٦٠,٠٠٠ × ١٠% = ٦,٠٠٠ جنيه

حالة عملية (٢)

أحد ملاك المزارع قام بتأجير قطعة أرض زراعية إلى مزارع به ٨٠٠٠٠٠ جنيه وزرعت الأرض قمحا. وقد بيع القمح بمبلغ ١٧٥٠٠٠ جنيه وبلغت تكلفة الزراعة ٢٥٠٠٠٠ جنيه. وبلغت مصاريف الري ١٥٠٠٠٠ جنيه كما تبين أن على المستأجر ديوناً قيمتها ١٠٠٠٠٠ جنيه.

المطلوب: حساب زكاة الزروع على المستأجر إذا كان سعر السوق من القمح ١٠٠ جنيه

المحل

النصاب = ٥ أوسق \times ١٠٠ جنيه = ٥٠٠ جنيه
الوعاء = قيمة المحصول - النفقات (إيجار الأرض تكلفة الزراعة + الديون).
 $١٧٥٠٠٠ = (١٠٠٠٠٠ + ٢٥٠٠٠٠ + ٨٠٠٠٠٠) - ٦٠٠٠٠٠ =$ جنيه
الزكاة واجبه وقيمتها = $٦٠٠٠٠٠ \times ٥\% = ٣٠٠٠٠$ جنيه
يلاحظ أن جميع المصاريف تم خصمها فيما عدا مصاريف الري لم يتم خصمها.

حالة عملية (٣)

لو فرض أن أحد المسلمين استأجر أرضاً زراعية مساحتها عشرة أفدنة بقيمة إيجارية قدرها ٦٠٠ جنيه للفدان الواحد، وأن الأرض زرعت خضروات، وقد كانت بيانات الإيرادات والتكاليف كما يلي :

- (١) إيرادات بيع الخضراوات ٥٠٠٠٠٠ جنيه.
 - (٢) قيمة ما استهلكه صاحب الزرع ١٠٠٠٠ جنيه.
 - (٣) قيمة ما تصدق به صاحب الزرع ٥٠٠ جنيه
 - (٤) كلفة الزراعة من بذور وتسميد ١٠٠٠٠٠ جنيه
 - (٥) الديون المستحقة على صاحب الزرع ٤٠٠٠٠ جنيه
 - (٦) تكاليف الري خلال الفترة ٣٠٠٠٠ جنيه
- وبفرض أن سعر كيلو القمح ٢٠ جنيه، وأن الأرض لم تخرج سوى هذا المحصول خلال

مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
٥٠,٠٠٠		قيمة المحصول (إيرادات بيع الخضراوات)
		يخصم :
	١٠,٠٠٠	نفقات الزراعة بشرط ألا تزيد عن ثلث قيمة المحصول.
	٦,٠٠٠	القيمة الإيجارية للأرض
٣٤,٠٠٠		صافي قيمة المحصول.
٤,٠٠٠		تخصم الديون المستحقة الحالة إن وجدت.
٣٠,٠٠٠		وعاء زكاة الزروع والثمار

حساب مقدار الزكاة كما يلي:

وبمقارنة الوعاء بالنصاب (٦٥٣ كجم × ٢٠ جنيه = ١٣٠٦٠ جنيه) ، يتبين أن الوعاء قد بلغ النصاب، ومن ثم تجب الزكاة على المستأجر، وتحسب كما يلي:
مقدار الزكاة = ٣٠٠٠٠ × ٥٪ = ١٥٠٠ جنيه

ملاحظات علم الحل :

- (١) خضع المستأجر لزكاة الزروع والثمار، في حين يخضع المالك لزكاة المستغلات والتي تحسب على صافي الإيرادات بنسبة ربع العشر.
- (٢) لم يدخل في إيرادات البيع قيمة ما استهلكه صاحب الزرع، وكذا قيمة ما تصدق به.
- (٣) لو كان للمستأجر زرع آخر تضم قيمته إلى قيمة هذا الزرع.

الهدف الفرعي الثاني

التعرف على زكاة المستغلات

١ - مفهوم ونطاق زكاة المستغلات

- يقصد بالمستغلات كل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه، فهي تغل لأصحابها إيراداً بواسطة تأجير خدماتها: كالعقارات المبنية والسيارات، والطائرات ونحوها، وهذه المستغلات لا زكاة في أعيانها ، لأنها في حكم عروض القنية الأصول الثابتة بالنسبة للمنشآت، يُقصد بالمستغلات كل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه لفترات طويلة، فهي تدر لأصحابها إيراداً عن طريق تأجير عينها كالدور ووسائل الانتقال المعدة للإيجار (الفنادق والعقارات والطائرات والسفن والسيارات، ونحو ذلك، وكذا عن طريق بيع نتائجها (كمشروعات تربية المواشي والدواجن التي تباع لحومها وألبانها، وغير ذلك).
- ويُطلق على الإيراد الناتج من الإيجار أو بيع الناتج لفظ "الغلة". والفرق بين أموال المستغلات وأموال التجارة أن الربح في أموال التجارة يتحقق عن طريق نقل ملكية العين من يد المذكي إلى يد غيره. أما الربح في زكاة المستغلات فإنه يتحقق من تأجير العين للغير مع بقاء أصلها في ملك المذكي. وقد يكون من المناسب الإشارة إلى أن هذه المستغلات تقابل الأصول الثابتة في المحاسبة، غير أن لفظ " الأصول الثابتة " أعم وأشمل من لفظ "المستغلات"، حيث تشمل الأصول الثابتة المستغلات إلى جانب عروض القنية والحقوق المعنوية.

٢- أدلة وجوب زكاة المستغلات

➤ أما الكتاب فبقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (المعارج، وكذا قوله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [التوبة]، وذلك دون تفرقة بين مال مكتسب عن طريق التجارة وبين آخر مكتسب عن طريق المستغلات. السنة النبوية الشريفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ ، وَصَلُّوا حَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ " رواه أحمد، دون تفرقه بين مال وآخر أيضاً.

➤ وأما المعقول، فإن السبب في وجوب الزكاة بصفة عامة هو النماء، وقد تحقق هذا السبب في المستغلات، كما أن مالكي هذه المستغلات أغنياء في عرف المجتمع، ومن ثم إذا بلغت غلتها نصاباً وجبت عليهم الزكاة وإلا كان في غير ذلك عدم مساواة بين الأغنياء وفي نفس الوقت إجحافاً بمستحقي الزكاة. ومن ناحية أخرى، فإذا كانت الزكاة طهارة، فلا يعقل أن يكون الشارع قصد تطهير بعض الأفراد وأموالهم دون البعض الآخر

٣- الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة لزكاة المستغلات

- (١) الملكية التامة لصافي غلة المستغلات ومن ثم يلزم إسقاط الديون وغيرها من المستحقات الحالة على المشروع من الإيراد وصولاً لصافي الإيراد.
- (٢) بلوغ النصاب، ونصاب زكاة غلة المستغلات هو ذاته نصاب النقود أي ما قيمته ٨٥ جرام من الذهب الخالص.
- (٣) حولان الحول الهجري أي مرور اثنا عشر شهراً هجرياً على بلوغ النصاب. ولم يشترط البعض هذا الشرط، وإنما أوجب الزكاة في غلة المستغلات عند استفادتها، فالغلة مال مستفاد عند أصحاب هذا الرأي.
- (٤) أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية للمذكي. وعلى ذلك يلزم إسقاط نفقات المنشأة، وكذا النفقات الشخصية لصاحب المستغلات، فإذا بلغ المتبقي نصاباً وجبت الزكاة وإلا فلا.

٤- نطاق زكاة المستغلات

يدخل في نطاق زكاة المستغلات جميع الأموال التي تتجدد منفعتها مع بقاء عينها لفترات طويلة، ومن ذلك ما يلي:

- (أ) إيرادات المباني السكنية المؤجرة كالفنادق ونحوها.
- (ب) إيرادات وسائل النقل المختلفة كالطائرات والسفن وغيرهما.
- (ج) إيرادات مشروعات تربية المواشي.
- (د) إيرادات مشروعات مزارع الدواجن.
- (هـ) إيرادات مشروعات إنتاج العسل.

٥- قياس وعاء زكاة المستغلات

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات ولا في قيمتها وإنما تجب في صافي غلتها بنسبة ربع العشر. بعد دوران الحول.
- يقدر نصاب زكاة غلة المستغلات بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب قياساً على زكاة النقود باعتبار أن مالك المستغلات يقبض إيرادها نقوداً. وتضم إيرادات الشهور إلى بعضها البعض وصولاً إلى الإيراد السنوي قبل مقابلته بالنفقات

٦- سعر زكاة المستغلات

- يرى جمهور الفقهاء أن سعر زكاة غلة المستغلات هو %٢,٥ أي ربع العشر من صافي الإيراد وذلك قياساً على زكاة النقود. ويؤيد الكاتب رأى الجمهور باعتبار أن الزكاة بهذا المعدل واجبة في كل مال نقدي توافرت فيه الشروط الموجبة للزكاة.
- تجب الزكاة في صافي إيراداتها فقط متى وصلت تلك الإيرادات الصافية، بعد خصم التكاليف والنفقات المدفوعة فعلاً والديون المسددة وأي مشتريات خاصة بأعيانها، النصاب ومقدار، ٨٥ جراماً من الذهب. ويتم قياس وعاء زكاة المستغلات عن طريق خصم التكاليف والنفقات المدفوعة فعلاً والديون المسددة وكذلك المسحوبات للنفقات المعيشية من الإيرادات.
- هذا النوع لم يكن موجوداً في صدر الإسلام. لذلك انقسم الفقهاء في مدى خضوعها للزكاة. فالبعض يرى أنها لا تخضع للزكاة، والبعض الآخر يرى ضرورة إخضاعها استناداً لعمومية أموال الزكاة عملاً بقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقةً سورة التوبة (آية ١٠٣)". وكذلك لتوافر شروط النماء والمساواة بين أصحاب الاستثمارات.

٧- وتمثل إجراءات تحديد وقياس وعاء زكاة المستغلات وحساب مقدارها

وتتمثل إجراءات تحديد وقياس وعاء زكاة المستغلات وحساب مقدارها في الخطوات الآتية:

- (١) تحديد ميعاد الزكاة السنوي.
 - (٢) تحديد الإيراد الإجمالي السنوي المحصل خلال الحول.
 - (٣) تحديد التكاليف والنفقات المتعلقة بالإيراد.
- تخصم:** تكاليف ونفقات الحصول على الإيراد المدفوعة فعلاً من الإيراد الإجمالي لتحديد صافي الإيراد الخاضع للزكاة.
- تخصم:** الديون المسددة، وكذا نفقات الحاجيات الأصلية، إن لم تخصم من قبل وعاء أي زكاة أخرى.
- (٤) يضاف إلى صافي الإيراد على ما قد يكون لدى المذكي من أموال نقدية لم تترك وذلك للتوصل إلى وعاء الزكاة.
- (٥) يحسب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤.
- مقارنة الوعاء المتوصل إليه في البند (٤) بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة. وتحديد نسبة الزكاة وهي: ٢,٥ .

٨- جدول توضيحي لكيفية حساب وعاء ضريبة المستغلات

مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
		إجمالي الإيراد السنوي
		إيرادات محصلة
		إيرادات مستحقة
		يخصم :
		التكاليف والنفقات المرتبطة بالإيراد والمدفوعة فعلاً:
		الايجار
		الأجور
		الضرائب
		النفقات الأخرى
		يخصم:
		نفقات الحاجات الأصلية المدفوعة فعلاً.
		الديون المسددة فعلاً.
		وعاء زكاة المستغلات (صافي الإيرادات)
		يضاف الأموال النقدية والمال المستفاد إن لم تترك من قبل
		وعاء الزكاة
		تحديد النصاب : وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب
		فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة.
		نسبة الزكاة: ٢,٥% أو ١٠% حسب الرأي الفقهي المختار
		مقدار الزكاة الواجبة.
		وعاء الزكاة × ٢,٥ =

حالة عملية (١) :

٥٠٠,٠٠٠ جنيه	إيراد نقل الركاب
٧٠٠,٠٠٠ جنيه	إيراد نقل البضائع
١٢٠,٠٠٠ جنيه	مصروفات الوقود والزيوت والتشحيم
٢٥,٠٠٠ جنيه	رخص واستثمارات ورسوم أخرى
١٥٠,٠٠٠ جنيه	أجور السائقين
٣٥,٠٠٠ جنيه	إيجار المبنى والمواقف

**فإذا علمت أن تكلفة شراء السيارات ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه والقيمة الاستبدالية لها ، ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه وتهلك بمعدل ١٠٪ ، عليه دين يقدر بـ ٥٠,٠٠٠ جنيه
تكلفة الحوائج الأصلية ولمن يعولهم ٧٠,٠٠٠ جنيه.**

المطلوب : تحديد وعاء زكاة المستغلات ومقدار الزكاة، جرام الذهب : ٤٥٠٠ جنيه.

المحل

يتم تحديد الإيرادات في نهاية الحول

مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
	٥٠٠٠٠٠	إيرادات نقل الركاب
	٧٠٠٠٠٠	إيرادات نقل البضائع
	<u>١٢٠٠٠٠٠</u>	مجموع الإيرادات
		يطرح المصروفات
	(١٢٠٠٠٠)	مصروفات الوقود والزيوت والتشحيم
	(٢٥٠٠٠)	رخص واستثمارات ورسوم أخرى
	(١٥٠٠٠٠)	أجور السائقين
	(٣٥٠٠٠)	إيجار المبنى والمواقف
	(١٥٠٠٠٠)	اهلاك السيارات الاستبدالية ١٠٪
	٤٨٠٠٠٠	مجموع المصروفات
	<u>٧٢٠٠٠٠</u>	صافي الإيرادات
	(٥٠٠٠٠)	يطرح ديون على المذكي
	(٧٠٠٠٠)	يطرح الحوائج الأصلية للمذكي
<u>٦٠٠٠٠٠</u>		وعاء الزكاة
		يلاحظ أن الوعاء يفوق النصاب وبالتالي تجب عليه زكاة ٣٨٢٥٠٠ = ٤٥٠٠ × ٨٥ جرام
<u>١٥٠٠٠٠</u>		مقدارها = ٦٠٠,٠٠٠ × ٢,٥٪ =

حالة عملية (٢)

فيما يلي البيانات المستخرجة من دفاتر وسجلات فندق الأمان (ش.م) عن الحول المنتهى في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، لأغراض حساب وعاء زكاة المال (القيمة بالجنيه) :

أولاً : بيانات عن الإيرادات

- | | |
|-----------------------------------|---------|
| - إيرادات غرف النزلاء | ١٥٠٠٠٠٠ |
| - إيرادات تأجير القاعات | ٥٢٥٠٠٠ |
| - إيرادات الغسيل والكي والتنظيف | ١٠٠٠٠٠ |
| - إيرادات أخرى | ٢٥٠٠٠ |
| - إيرادات الوجبات والمشروبات | ٥٠٠٠٠٠ |
| - إيرادات تأجير المحلات | ٣٠٠٠٠٠ |
| - إيرادات التليفون الدولى والفاكس | ٥٠٠٠٠٠ |

ثانياً : بيانات عن التكاليف

- | | |
|--|--------|
| - تكاليف صيانة المبنى | ١٧٥٠٠٠ |
| - تكلفة مشتريات الأطعمة والمشروبات المستهلكة | ٣٢٥٠٠٠ |
| - مصروفات الكهرباء | ٢٥٠٠٠٠ |
| - المصروفات القضائية | ١٥٠٠٠ |
| - الأجور والمرتببات والمكافآت | ٢٥٠٠٠٠ |
| - المصروفات العمومية | ٧٥٠٠٠ |
| - ادوات كتابية ومطبوعات | ١٠٠٠٠ |

ثالثاً : معلومات إضافية

- (١) يحسب اهلاك المبنى بنسبة ٢٪ من قيمته (١٠ مليون جنيه) ، كما يحسب اهلاك الاثاث والتركيبات بنسبة ٢٥٪ من قيمتها و (٦٠٠٠٠٠٠) بينما يحسب اهلاك الأدوات والمهمات بنسبة ٢٠٪ من قيمتها (٤٠) الف جنيه).
- (٢) رأس مال الفندق (١٠٠ مليون جنيه) مقسم إلى ١٠٠٠٠٠ سهم ، قيمة السهم الواحد ١٠٠٠٠٠ جنيه.
- (٣) سعر جرام الذهب ٤٥٠٠ جنيه

الميل

الإيرادات الإجمالية

مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
	١٥٠٠٠٠٠	إيجار غرف النزلاء
	٥٠٠٠٠٠	إيرادات الوجبات والمشروبات
	٥٢٥٠٠٠	إيرادات تأجير القاعات
	٣٠٠٠٠٠	إيرادات تأجير المحلات
	١٠٠٠٠٠	إيرادات الغسيل والكي والتنظيف
	٥٠٠٠٠	إيرادات التليفون الدولي والفاكس
	٢٥٠٠٠	إيرادات أخرى
<u>٣٠٠٠٠٠٠</u>		<u>إجمالي الإيرادات</u>
		يطرح : التكاليف
	١٧٥٠٠٠	تكاليف صيانة المبنى
	٢٥٠٠٠٠	الأجور والمرتبات والمكافئات
	٢٠٠٠٠٠	اهلاك المباني (٢٪ × ١٠,٠٠٠,٠٠٠)
	١٥٠٠٠٠	اهلاك الاثاث والتركيبات (٢٥٪ × ٦٠٠,٠٠٠)
	٨٠٠٠	اهلاك الأدوات والمهمات بنسبة (٢٠٪ × ٤٠٠,٠٠٠)
	٣٢٥٠٠٠	تكلفة مشتريات الأطعمة والمشروبات المستهلكة
	٢٥٠٠٠٠	مصروفات الكهرباء
	٧٥٠٠٠	المصروفات العمومية
	١٥٠٠٠	المصروفات القضائية
	١٠٠٠٠	أدوات كتابية ومطبوعات مالي
<u>١٤٥٨٠٠٠</u>		<u>إجمالي التكاليف</u>
١٥٤٢٠٠٠		صافي الإيرادات (وعاء زكاة المال)
		وبمقارنة الوعاء بالنصاب (٥ جرام × ٥٠٠ جنيه = ٣٨٢٥٠٠ جنيه) يتبين أنه قد بلغ النصاب، ومن ثم تجب الزكاة، وحسب كالاتي :
		$٣٨٥٥٠ = ١٥٤٢٠٠٠ \times ٢,٥\%$ جنيه

نصيب السهم الواحد من الزكاة

$$٣٨٥٥٠ \text{ سهم} \div ١٠٠٠٠ = ٣,٨٥٥٠ \text{ جنيه للسهم الواحد}$$

CARVEN